وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا

وهي النشوز وشكاسة الخلق وايذاء الزوج واهله بالبذاء والسلاطة اي الا ان يكون سوء العشرة
من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع ويدل عليه قراءة ابي الا ان يفحشن عليكم وعن الحسن رضي الله عنه
الفاحشة الزنى فان فعلت حل لزوجها ان يسالها الخلع وقيل كانوا اذا اصابت امراة فاحشة اخذ
منها ما ساق اليها واخرجها وعن ابي قلابة ومحمد بن سيرين رحمهما الله لا يحل الخلع حتى يوجد
رجل على بطنها وعن قتادة لا يحل له ان يحبسها ضرارا حتى تفتدي منه يعني وان زنت وقيل نسخ
ذلك بالحدود وكانوا يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم وعاشروهن بالمعروف وهو
النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول فان كرهتموهن فلا تفارقوهن لكراهة الانفس وحدها
فربما كرهت النفس ما هو اصلح في الدين واحمد وادنى الى الخير واحبت ما هو بضد ذلك ولكن للنظر
في اسباب الصلاح وكان الرجل اذا طمحت عينه الى استطراف امراة بهت التي تحته ورماها بفاحشة
حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها ليصرفه الى تزوج غيرها فقيل وان اردتم استبدال زوج والقنطار
المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة لانها بناء مشيد قال
كقنطرة الرومي اقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد وعن عمر رضي الله عنه انه قام
خطيبا فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان
اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امراة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت
له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله يقول واتيتم احديهن قنطارا فقال
عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه علي حتى ترد علي
امراة ليست من اعلم النساء والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه به وهو بريء منه لانه
يبهت عند ذلك اي يتحير وانتصب بهتانا على الحال اي باهتين واثمين وعلى انه مفعول له وان
لم يكن غرضا كقوله قعد عن القتال جبنا والميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة كانه
قيل واخذن به منكم ميثاقا غليظا اي بافضاء بعضكم الى بعض ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه
فقد قالوا صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج وقيل
هو قول الولي عند العقد انكحتك على ما في كتاب الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعن
النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ما نكح اباؤكم وكانوا ينكحون روابهم وناس منهم يمقتونه من ذوي مروآتهم
ويسمونه نكاح المقت وكان المولود عليه يقال له المقتي ومن ثم قيل ومقتا كانه قيل هو فاحشة
في دين الله بالغة في القبح قبيح ممقوت في المروءة ولا مزيد على ما يجمع القبحين وقرئ لا يحل لكم
بالتاء على ان ترثوا بمعنى الوراثة وكرها بالفتح والضم من الكراهة والاكراه وقرئ
بفاحشة مبينة من ابانت بمعنى تبينت او بينت كما قرئ مبينة بكسر الياء وفتحها ويجعل الله
بالرفع على انه في موضع الحال وانتم ...

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل

فان قلت تعضلوهن ما وجه اعرابه قلت النصب عطفا على ان ترثوا ولا لتاكيد النفي
اي لا يحل لكم ان ترثوا النساء ولا ان تعضلوهن فان قلت اي فرق بين تعدية ذهب بالباء وبينها بالهمزة قلت اذا
عدي بالباء فمعناه الاخذ والاستصحاب كقوله فلما ذهبوا به واما الاذهاب فكالازالة فان قلت الا ان ياتين ما هذا الا
قلت هو استثناء من اعم عام الظرف او المفعول له كانه قيل ولا تعضلوهن في جميع الاوقات الا وقت ان ياتين
بفاحشة او ولا تعضلوهن لعلة من العلل الا لان ياتين بفاحشة فان قلت من اي وجه صح قوله فعسى ان تكرهوا
جزاء للشرط قلت من حيث ان المعنى فان كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه
خيرا كثيرا ليس فيما تحبونه فان قلت كيف استثنى ما قد سلف مما نكح اباؤكم قلت كما استثنى غير ان سيوفهم
من قوله ولا عيب فيهم يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض
المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال في التابيد نحو قولهم حتى يبيض القار
وحتى يلج الجمل في سم الخياط معنى حرمت عليكم امهاتكم تحريم نكاحهن لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ولان تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم لحم
الخنزير تحريم اكله وقرئ وبنات الاخت بتخفيف الهمزة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقد نزل الله الرضاعة
منزلة النسب حتى سمى المرضعة اما للمرضع والمرضعة اختا وكذلك زوج المرضعة ابوه وابواه
جداه واخته عمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم اخوته واخواته لابيه
ومنه قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقالوا تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسالتين
احداهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
لان المانع في النسب وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية لا يجوز ان يتزوج ام اخيه
من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطء الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع من نسائكم
متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها فان قلت
هل يصح ان يتعلق بقوله وامهات نسائكم قلت لا يخلو اما ان يتعلق بهن وبالربائب فتكون حرمتهن وحرمة
الربائب غير مبهمتين جميعا واما ان يتعلق بهن دون الربائب فتكون حرمتهن غير مبهمة وحرمة الربائب
مبهمة ولا يجوز الاول لان معنى من مع احد المتعلقين خلاف معناه مع الاخر الا تراك اذا قلت وامهات
نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقد جعلت من لبيان النساء وتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن
واذا قلت وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانك جاعل من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة
وليس بصحيح ان يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان ولا يجوز الثاني لان ما يليه هو الربائب
يستوجب التعليق به ما لم يعترض امر لا يرد الا ان تقول اعلقه بالنساء والربائب واجعل من للاتصال
كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ... الا ان تقول اعلقه بالنساء
والربائب فاني لست منك ولست مني ما انا من دد ولا الدد مني وامهات النساء متصلات بالنساء لانهن
امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن هذا وقد اتفقوا على ان